

فالسنة التي مضت مفرقة

تبلغ في العول العشرة

والثاني من تلك لسبعة عشر

نقول أفراداً فمن هذا

والعدد الأخير قد يعول

بمئة يعني يكون العول

لسبعة تليها عشر ونا

وعولها بمئة يعونا

ثم ان قسمت المسئلة

فالامر فيها واضح ومثبت

وان يكن فيها انكسار

تلك السهام اعني التي

بعد الذي عليه انكسار

فان تبيننا فخذ بلا امترا

عده واضرب في المسئلة

بعولها عندئذ ان خالت

او ان توافقا فوق العد

يصرفها مع عولها ان

وبعد تضع مما تبلى

كالام مع اعمام مبتليوا

اربعه ونحو زوج المبتية

وايون مع نبات سنة

فان يكن عندك المنكس

عليه صنفاين على ما ذكر

قابل سهام كل صنف بعد

له فان توافقا فالصنف

لوقف من ردمه والا

بلا امترا تركت هذا

عده

Copyright © King Saud University